

AMAN
Transparency Palestine



**دليل جائزة
أفضل بحث في مواضيع مكافحة الفساد**

2025

جائزة النزاهة

تشجيع... تكريم... تحفيز

يهدف انخراط جميع مكونات الشعب الفلسطيني أفراداً ومؤسسات للعمل ضد الفساد والفاستين وتشجيعهم على تحمل مسؤولياتهم تجاه محاربة الفساد من خلال الإبلاغ عن أفعال الفساد التي يشهدونها أو يقعون ضحية لها، يمنح ائتلاف أمان جائزة سنوية مالية وتقديرية للعاملين والعاملات الذين أسهموا بالكشف عن حالات فساد وتلاعب بالمال العام أو ساهموا في حماية المال العام في كل من القطاع العام والهيئات المحلية والإعلام، إضافة إلى جائزة أفضل بحث في مواضيع مكافحة الفساد.

يمنح ائتلاف أمان هذه الجوائز تكريماً لأشخاص يملكون الجرأة لكشف الحقائق.... أشخاص يتمتعون بالنزاهة في عملهم ولديهم الجرأة والشجاعة في كشف أفعال الفساد بالرغم من كل الصعوبات والاضغوطات التي تمارس عليهم.... أشخاص يؤمنون بأن مكافحة الفساد مسؤولية وطنية تقع على عاتق كل مواطن.... أشخاص يدركون بأنهم شركاء في المال العام ويساهمون في حمايته... أشخاص خاطروا بمصدر رزقهم وتحملوا مجازفة شخصية من أجل توجيه رسالة مفادها أنه "بوجود الفساد... الجميع سيدفع الثمن، وقولك لا للفساد له وزن".

لذا يرى ائتلاف أمان أن فرسان/فارسات النزاهة الذين كشفوا عن أفعال الفساد يستحقون التكريم، مهما كان حجم أفعال الفساد التي كشفوا عنها ومهما كان منصب الفاسدين المتورطين فيها.

ويتم تكريم الفائزين/الفائزات سنوياً في حفل النزاهة الوطني الذي يعقده ائتلاف أمان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد والذي يوافق التاسع من كانون الأول من كل عام.

جائزة أفضل بحث في مواضيع مكافحة الفساد للعام 2025

هدف الجائزة:

يسعى ائتلاف أمان ومن خلال تقديم جائزة أفضل بحث يتعلق بمكافحة الفساد والحكم الرشيد إلى إشراك وتشجيع الباحثين والباحثات على إعداد أبحاث تتعلق بمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الانخراط في الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الفساد في المجتمع الفلسطيني من خلال رفع وعيهم بمخاطر ونتائج وأسباب هذه الظاهرة. كل ذلك بهدف خلق ثقافة مجتمعية مضادة ورافضة لممارسات الفساد ووعي مجتمعي به.

يمنح ائتلاف أمان جائزتين (نقدية ومعنوية)، الأولى للباحثين والعاملين في مجال الأبحاث والدراسات وطلبة الجامعات في مرحلة الدراسات العليا، والثانية للأبحاث ومشاريع التخرج للطلبة في مرحلة البكالوريوس في كانون أول 2025

شروط التقدم للجوائز

- أن يكون المتقدم/ة للجائزة عن فئة البكالوريوس من الباحثين/الباحثات، الشباب ضمن الفئة العمرية (20-35 سنة) بمن فيهم طلبة الجامعات في مرحلة البكالوريوس، أو الدبلوم، أو أن يكون البحث قد أنجز في السنتين الماضيتين خلال دراسته/ها الجامعية.
 - أن يكون المتقدم/ة للجائزة عن فئة الباحثين والباحثات من العاملين/العاملات في مجال الأبحاث والدراسات أو من طلبة الجامعات في مرحلة الدراسات العليا (دبلوم عالي أو ماجستير أو دكتوراة) أو أن يكون البحث قد أنجز في السنتين الماضيتين خلال دراسته/ها الجامعية.
 - ألا يكون البحث قد نشر سابقاً، وألا يكون البحث مقدماً لجهة أخرى للنشر.
 - مراعاة أسس البحث العلمي الصحيحة.
 - ألا يكون المتقدم/ة قد حصل على جائزة أمان لأفضل بحث في السابق.
- يسمح لمن تقدم سابقاً للجائزة ببحث ولم يفز أن يتقدم في العام التالي للمنافسة على الجائزة؛ شريطة أن تكون النسخة المقدمة من ذات البحث مطورة ومحدثة عن النسخة المقدمة سابقاً، وأن تكون اللجنة الفنية للجائزة قد أوصت المتقدم بتطوير البحث وتقديمه للترشح للسنة اللاحقة، وأن يكون البحث المقدم للمرة الثانية مرفقاً بالتغييرات المدخلة بشكل واضح بورقة منفصلة للتوضيح للجنة.
 - سيتم تقييم الطلبات باعتماد نموذجي تقييم أحدهما للمتقدمين/ات عن فئة البكالوريوس من الباحثين والباحثات والآخر خاص للمتقدمين عن فئة الباحثين/الباحثات وطلاب الدراسات العليا.
 - أن يعالج البحث إحدى الموضوعات التالية:
1. أحد أشكال الفساد في المجتمع الفلسطيني على سبيل المثال: الوساطة، المحسوبية، المحاباة، الرشوة، إهدار المال العام، تضارب المصالح، غسل الأموال، اختلاس المال العام، استغلال النفوذ الوظيفي، الكسب غير المشروع، الابتزاز الجنسي في أماكن العمل.
 2. منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام (مؤسسات وزارية، غير وزارية، هيئات محلية)، والقطاع الخاص (شركات المساهمة العامة)، والقطاع الأهلي (الجمعيات الخيرية، المؤسسات الأهلية، النقابات) والإعلام والأحزاب السياسية.
 3. أثر ونتائج الفساد على إحدى شرائح أو فئات المجتمع الفلسطيني (الشباب، المرأة، ذوي الاحتياجات الخاصة، الفقراء، المسنين).
 4. أثر الفساد السياسي على المجتمع الفلسطيني.
 5. دور هيئات الرقابة والمساءلة والمحاسبة الرسمية في مكافحة الفساد (القضاء، المجلس التشريعي، ديوان الرقابة المالية والإدارية، النيابة العامة، هيئة مكافحة الفساد).
 6. منظومة الشفافية في العمل العام الفلسطيني (حق الوصول إلى المعلومات، إقرار الذمة المالية، شفافية الموازنة العامة، شغل الوظائف العليا).
 7. ثقافة مكافحة الفساد (دور التعليم، دور المؤسسات الدينية، دور الإعلام، الإبلاغ عن الفساد، دور المجتمع المدني).

- ألا يزيد حجم البحث عن 7500 كلمة (ما يعادل 25-30 صفحة)، بحيث تحتوي صفحة A4 الواحدة على (250 كلمة)، بنوع خط Simplified Arabic حجم 12.
- أن يشكل البحث نتاجاً معرفياً جديداً على الموضوع المبحوث.
- أن يشمل البحث على العناصر التالية:

❖ **صفحة الغلاف** تشتمل على: اسم المتقدم، اسم البحث، الدرجة العلمية، اسم الجامعة/ الكلية.

❖ الملخص التنفيذي

❖ **المقدمة** وتشتمل على: مشكلة البحث، أهداف البحث الرئيسية، أسئلة وفرضيات وحدود البحث، منهجية البحث (من 2-3 صفحات).

❖ **عرض وتحليل النتائج (20 صفحة).**

❖ **الاستنتاجات والتوصيات (2-3 صفحات).**

❖ **الملاحق.**

- في حالة إعداد بحث جديد، على المتقدم/ة التواصل مع وحدة الرصد والدراسات في أمان للحصول على مساعدة وتوجيه بخصوص منهجية البحث أو مقترح البحث.
- في حال كان البحث قد أعد لنيل درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه ويرغب الشخص في التقدم بنفس البحث للجائزة فيتوجب عليه أن يقوم بإعداده بشكل مختصر لصالح الجائزة بما لا يُخلّ بمضمون البحث والأفكار المطروحة.
- الالتزام بالمواعيد المعلن عنها للترشح لهذه الجائزة.

الحصول على طلبات الترشح ودليل الجائزة:

- يبدأ استلام طلبات الترشح أو الترشح ابتداء من تاريخ (2025/5/10)، ويمكن تحميل نموذج الترشح أو الترشح ودليل الجائزة من مواقع أمان الإلكترونية www.aman-palestine.org أو www.facebook.com/AmanCoalition أو متابعتنا على تويتر على AMANCoalition أو من خلال زيارة أحد مكاتب أمان في رام الله وغزة على العناوين التالية:

رام الله: عمارة الريماوي، الطابق الأول، شارع الإرسال، حي المصايف، رام الله، هاتف: 022989506، 022974949

غزة: شارع حبوش، عمارة دريم الطابق الثالث هاتف: 082884767 – 08 2884766

- يرسل النموذج المعبأ ومرفقاته المطلوبة إلى أحد مقرّي أمان في (الضفة أو غزة)، أو عبر البريد الإلكتروني: awards@aman-palestine.org
- آخر موعد لاستلام الطلبات سيكون بتاريخ 2025/10/30.
- طلبات الترشح والترشح التي سترد بعد تاريخ 2025/10/30 سترحل للتنافس على جوائز النزاهة لسنة 2025.

- يقوم ائتلاف أمان بفرز الأبحاث المستلمة الى قسمين، الأول: الأبحاث المرشحة عن درجة البكالوريوس، والثاني: الأبحاث المرشحة عن درجة الماجستير والدكتوراه، كلٌّ على حدة، ويتم اختيار البحث الفائز عن كل درجة عند التقييم.
- تقوم اللجنة بالعمل على تقييم الأبحاث ضمن مرحلتين، المرحلة الأولى تشمل فرز الأبحاث واختيار الأفضل من بينها (short list)، من ثم الانتقال للمرحلة الثانية من التقييم لاختيار البحث الفائز من بين الأبحاث الأفضل.
- تعمل اللجنة الفنية للجائزة على دراسة الأبحاث والذي قد يستدعي إجراء مقابلات أو اتصالات مع بعض المتقدمين حول البحث المُقدم.
- تقوم هيئة المحكمين المؤلفة من شخصيات وطنية وأكاديمية بمناقشة التسيبات المقدمة من اللجنة الفنية واختيار الفائز/ة في الجائزة.

الجهات المشرفة على منح الجائزة

اللجنة الفنية للجائزة:

- تتألف اللجنة الفنية من شخصيات اعتبارية وخبراء في مجال البحث العلمي وتختص اللجنة الفنية بما يلي:
1. إعداد وتطوير معايير منح الجائزة وآليات الإعلان والترشح، إضافة لتطوير نماذج الترشح والترشيح وتحديد الوثائق المساندة والمعززة لطلب الترشح/ الترشيح.
 2. دراسة الطلبات المستقبلية ومراجعتها وتدقيقها وفحص مدى استيفائها لمعايير ومتطلبات الجائزة وعقد المقابلات مع المرشحين إذا احتاج الأمر أو الاتصال بالجهات ذات العلاقة لمزيد من المعلومات والفحص.
 3. تقديم تقرير حول أعمال اللجنة وتوصياتها لإدارة أمان التنفيذية.

هيئة المحكمين:

- تضم هيئة المحكمين شخصيات اعتبارية ممثلة عن كافة قطاعات المجتمع الفلسطيني تمتاز بالمصداقية الوطنية والاجتماعية وتختص بما يلي:
1. مراجعة ومناقشة التقرير الذي تعده وترفعه اللجنة الفنية لجائزة النزاهة.
 2. دراسة توصيات إدارة أمان التنفيذية والاطلاع على الطلبات المرشحة لنيل الجائزة.
 3. اتخاذ القرار حول الفائزين/ات في الجائزة.
 4. تكريم الفائزين/ات بالجائزة في حفل النزاهة الوطني الذي يقيمه ائتلاف أمان متزامناً مع اليوم العالمي لمكافحة الفساد في كانون أول من كل عام.

ملاحظة: في حال تبين للجنة أن أيّاً من المعلومات المقدمة في هذا الطلب تخالف حقوق الملكية الفكرية والنشر سيتم استبعاد الطلب. أما إذا تبين في مرحلة ما بعد منح الجائزة للفائز/ة أنه كانت هناك أية مخالفة، فحينها يحق للمؤسسة سحب الجائزة.

ملحق تعريفات لأغراض الجائزة:

تعريف الفساد

الفساد كما حدده ائتلاف أمان لأغراض هذه الجائزة والمتفق عليه دولياً "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة"، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه ولجماعته، وعليه يجب تزامن عنصرين في السلوك ليتم تصنيفه بأنه فساد، هما استغلال الفاسد للصلاحيات التي يتمتع بها كونه يشغل وظيفة عامة واتخاذ قرارات لتحقيق منافع ذاتية وليس وفقاً للمصلحة العامة، وقد يتخذ هذا الفعل أشكالاً متنوعة منها:

الواسطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة. مثل تدخل طرف ثالث لتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.

المحسوبية: وتُعرف بأنها تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة... إلخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

المحاباة: تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق للحصول على مصالح معينة.

الرشوة: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.

غسل الأموال: حسب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال وبموجب نص المادة الأولى التي تعرف جريمة غسل الأموال على أنها "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة".

اختلاس المال العام: أي استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام لنفسه، حيث يستغل الموظف العام حقيقة أنه مؤتمن على المال العام فيختلسه لنفسه، ويتم ذلك بتغيير الموظف نيته من نية حيازة أمين إلى نية حيازة مالك.

استثمار الوظيفة العامة: استغلال الموظف للصلاحيات الوظيفية الممنوحة له بموجب المنصب والوظيفة العامة للحصول على مكاسب مادية شخصية.

الكسب غير المشروع: وهو الزيادة غير المبررة على ثروة الموظف العام.

التحرش الجنسي: فعل يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، يكون إما لفظياً أو مادياً (بالتربيع أو التخويف) للحصول على متعة جنسية، يمارسه المسؤول أو رب العمل تجاه رؤوسيه مستغلاً نفوذه وموقعه والصلاحيات الممنوحة له ومستغلاً مطالبته رؤوسيه بحقوقهم واحتياجاتهم.

الاتجار بالنفوذ: وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو مجرد عرضها عليه أو منحة إياها سواء كان ذلك له مباشرة أو عن طريق وسيط وذلك حتى يقوم باستغلال نفوذه سواء كان ذلك النفوذ فعلياً أي ناتجاً عن قدرته في إصدار قرارات أو أوامر بحكم موقعه القيادي.

إهدار المال العام: وهو مرتبط باستغلال المنصب العام ويندرج تحت هذا التعريف أن يقوم الموظف بإعفاء شركات أو مواطنين من الضرائب المستحقة عليهم دون وجه حق، أو أن يقوم باستعمال مقدرات المؤسسة المالية كسيارات المؤسسة أو معداتها أو أجهزتها لأغراض غير أغراض عمل المؤسسة وبرامجها الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة.

الفساد السياسي: عرف ائتلاف أمان الفساد السياسي على أنه هو الفساد الناتج عن البيئة التي يوفرها النظام السياسي المتفرد، التي تتيح لكبار المسؤولين التنصل من الواجبات الرسمية المتصلة بخدمة المصلحة العامة في الوظيفة العامة مستغلين هذه السلطة الممنوحة لإدارة الشأن والمال العام لتحقيق مصالح خاصة أو للإفلات من العقاب عند اساءة استخدام السلطة.

القطاع العام: أية وزارة، أو إدارة، أو مؤسسة عامة، أو هيئة، أو سلطة (مدنية وعسكريه، وزارية وغير وزارية) أو أية جهة أخرى تتلقى موازنتها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها، وأية مؤسسة قائمة على تقديم خدمات عامة للمواطنين وأسست بمرسوم رئاسي. بالإضافة إلى الشركات المملوكة للحكومة أو التي تملك الحكومة نسبة من أسهمها، والشركات المساهمة العامة التي تدير مرفقا عاما كشركات الكهرباء والاتصالات والمياه، والشركات الخاصة التي تنفذ أشغالا عامة فيما يتعلق بالأعمال العامة التي تنفذها).

الموظف العام: يقصد به كل من يتم استخدامه أو التعاقد معه من قبل جهة رسمية للعمل في مرفق عام أو تأدية خدمة عامة، ويشمل ذلك موظفي العقود (خبراء، عمال مياومة، خبراء محاكم، العاملين في القطاع العام).

الوظيفة العمومية: مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة لها أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بها من صلاحيات وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين. تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون. يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضائه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية، أو المجلس المحلي، أو المجلس القروي، أو اللجنة الإدارية، أو لجنة التطوير، أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.